واصلها عشرة للكل من اصحاب النصف خمسة وللكل من اصحاب العشر سهم وكلهم اربعة والرد من مائة وستة وعشرين للوصايا
اثنان واربعون بقي حكمها وللكل اثنا عشر والجامعة ثمانمائة وثلاثون لتوافق المثلثين بنصف السبع ونصف سبع
كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى باب الوصية بالنصيب اذا اوصى لزيد مثلا او لجهة عامة او خاصة بمثل نصيب
معين من انصبا ورثته او بمثل انصبا ورثة معينين او بمثل انصبا الكل كما اذا اوصى له اي لزيد بمثل نصيب
ابنه او بمثل نصيب احد بنيه او بمثل نصيبي اثنين من بنيه او بمثل انصبا بنيه كلهم صحت الوصية قطعا
عند من يقول بالصحة في الوصية بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم
واللؤلؤي ومغيرة الضبي وشريك والحسن بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والفرضيين واهل البصرة
والجمهور يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا كان او اكثر ثم تقسم
مجموع السهام على الموصى له والورثة بجعل الموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وقال مالك
واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطي مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة غير مزيد عليه شيء
يعتبرون ذلك النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطي للموصى له ثم تقسم باقيه بين الورثة ان كان
له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصى لزيد بمثل نصيبه فله على قول الجمهور النصف وللابن النصف بجعله
كابن ثان نص عليهم الشافعي واحمد وابو حنيفة وعلى قول الاخرين وهو مالك وموافقوه له الكل ولا شيء للابن وهذا
ان اجاز الابن الوصية وان رد الابن الوصية رجعت الوصية عند الكل الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او بنون
واوصى لزيد او لجهة عامة كالفقرا او بني تميم او لجهة خاصة كفقراء رباط معين بمثل نصيبهما او بمثل نصيبهم كلهم فله
اولهم النصف على قول الشافعي والجمهور او الكل على قول مالك وموافقيه ولا شيء للورثة فان كان ابنان واوصى
بمثل نصيب احدهما لزيد او لجهة عامة او خاصة فالوصية بالثلث عند الجمهور بجعل الموصى له اولهم كابن ثالث وبالنصف
عند الباقين مالك وموافقيه وعلى هذا القياس واحتج الشافعي والجمهور بان الموصى جعل وارثه اصلا وقاعدة
تحمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما على الاخر
شيا ومتى اعطى النصيب من اصل المال لم تحصل التسوية ولو قال الموصى اوصيت له اي لزيد وكذا الجهة عامة
او خاصة بنصيب ابني ولم يقل بمثل نصيبه فوجهان عندنا اصحهما عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل
عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للابن فلا يصح كما لو قال اوصيت له بدار
ابني او بما ياخذه ابني واصحهما عند الروياني والامام ابي المعالي امام الحرمين والغزالي والرافعي في الشرح
الصغير صحتها وبه قطع الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي ويحمل على ارادته مثل
النصيب وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه كما في قوله تعالى واسأل القرية وكما صح الطلاق
والعتاق بالكناية ولانه لو اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصبا ورثته كلهم فعلى هذا فلا فرق
بين ان يقول اوصيت له بالنصيب او بمثل النصيب فيسوى بين المسئلتين وبه قال اللؤلؤي واهل البصرة
ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قطع بعضهم
فيزاد على مسئلة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه وليس في الشرح الكبير ولا في الروضة تصريح بترجيح
واحد من الوجهين في باب الوصية وجعلا الاول في باب المرابحة وجها فاقتضى ترجيح الصحة وهو المعتمد في الفتوى
ومشى عليه الحاوي الصغير والانوار وشرحه للاردبيلي والبهجة لابن الوردي واغرب النووي في شرح المهذب

فقال

فقال لا خلاف في الصحة مع حكاية الوجهين في الروضة من غير ترجيح وقال ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر كقول مالك
هي صحيحة ولكن يعطى النصيب من اصل المال كما لو قال بمثل النصيب عندهم وقال مغيرة الضبي وشريك والحسن بن
صالح هي صحيحة ويعطاه من اصل المال بخلاف ما لو اوصى بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة عندهم وحكاه البغوي
وجها عندنا وهو ظاهر عبارة الموصى كما لو اوصى بجميع ماله فلو ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم فعلى ما
قطع به ابو منصور البغدادي له الربع وهو المعتمد عندنا وعلى ما حكاه البغوي وجها عندنا له الثلث وعلى الاصح
عند العراقيين والبغوي لا شيء له ولنفرع ما نذكره في المتن من المسائل الاتية على الاصح عندنا ونترك التفريع
على الوجهين الاخرين اختصارا لان المتون يليق بها الاختصار لاجل الحفظ فاذا اردت التصحيح فصحح مسئلة
الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه فما حصل فمنه تصح المسئلة والقدر المزيد هو
الوصية فانسبه الى الجميع فان كان قدر الثلث او اقل فلا يحتاج الى اجازة من الورثة اجماعا وان كان اكثر من الثلث فلا بد
من اجازة الورثة اجماعا مسئلة اولى ترك بنتين وعما واوصى لزيد بمثل نصيب احداهما او نصيبها ولم يقل بمثل
قياسا على الاصح كما قدمناه فالفريضة من ثلاثة لكل بنت سهم وللعم سهم زد عليها اي على الثلاثة سهما
واحدا مثل نصيب بنت لزيد تصح من اربعة لكل من الورثة وزيد سهم والوصية بالربع فلا يحتاج لاجازة الورثة
وكذلك لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت او نصيبها فالفريضة من ثلاثة للبنت سهم زد عليها
مثله تصح من اربعة لزيد سهم كالبنت وللابن سهمان وان اوصى لزيد فيها بنصيب الابن او بمثل نصيبه فالفريضة
من ثلاثة للابن منها سهمان زد عليها سهمين مثل سهمي الابن لزيد تصح من خمسة والوصية بخمسي التركة فهي اكثر من
الثلث تتوقف على الاجازة فان ردها الابن والبنت فلزيد الثلث فقط وهو سهم من اصلها ثلاثة وللابن
والبنت الباقي سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة اصل مسئلة الرد فتصح من تسعة لزيد
ثلاثة وللبنت سهمان وللابن اربعة فان اجازها احدهما اي الابن او البنت وصية زيد دون الاخر بان اجاز
الابن وحده او اجازت البنت وحدها ورد الاخر فالجامعة لمسئلة الاجازة والرد خمسة واربعون لتباينهما وكل
مسئلة هي جزء سهم الاخرى فان اجاز الابن وردت البنت فلها عشرة وللابن ثمانية عشر ولزيد سبعة عشر وان اجازت
البنت ورد الابن فلها تسعة وله عشرون ولزيد ستة عشر مسئلة ثانية له ثلاث بنات واخ لابوين او لاب واوصى
لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر لان مسئلة الورثة من تسعة لكل بنت سهمان وللاخ ثلاثة زد عليها
سهمين لزيد مثل احدى البنات ولو كان البنات اربعا لصحت المسئلة من سبعة لان فريضة الورثة اصلها ثلاثة
وتصح من ستة لكل بنت سهم وللاخ سهمان زد عليها سهما لزيد يحصل سبعة ولو كانت الوصية فيهما اي في الصورتين
بنصيب الاخ او بمثل نصيبه لصحت الصورة الاولى من اثني عشر لان الفريضة من تسعة وسهام الاخ فيها ثلاثة
زد لزيد ثلاثة على التسعة ولصحت الصورة الثانية من ثمانية لان الفريضة من ستة نصيب الاخ فيها سهمان
زد لزيد سهمين على الستة والوصية في الكل اقل من الثلث فلا تحتاج الى اجازة مسئلة ثالثة له زوجة وابنان واوصى
لزيد بنصيب الزوجة اصل فريضة الورثة ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة منها سهمان ولكل ابن سبعة زد على الفريضة
لزيد سهمين كالزوجة تصح من ثمانية عشر لزيد منها سهمان هما تسع المال وان اوصى له بنصيب احد الابنين صحت
من ثلاثة وعشرين لان نصيب الابن سبعة زد لزيد على الفريضة سبعة كالابن ولا تفتقر الى اجازة مسئلة رابعة
له زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
زد عليها لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة تصح من خمسة عشر والوصية بالخمس وان اوصى له بنصيب الام صحت

Copyright © King Saud University